

حكم صيام أيام التشريق | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

قال وايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة هل يحرم صومها على الحاج او تحريمها عام على قولين والصواب ان صومها حرام على الجميع حرام على الجميع على الحاج وغير الحاج - [00:00:00](#) وعلى هذا لا يجوز لا يجوز ان يقضي صوما فيها ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام هذه الايام التشريق الا المتمتع اذا لم يجد الهدي كان يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. كما ثبت عن ابن عمر - [00:00:21](#) وعن عائشة رضي الله عنهم لم يرخص في ايام التشريق الا للمتمتع الذي لم يجد الهدي الذي لم يجد الهدي - [00:00:42](#)